السنة: الثامنة المجلد: 08 العدد: 01 ص ص: 264- 285
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

التجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين- البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية أنموذجا)

The Algerian Experience in the Field of Welfare and Social Reintegration of Detainees. Reformation and Rehabilitation Programs within the Penitentiary Institutions as a Model

محمد لمين فتح الله *، جامعة عنابة
مخبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع
mohammedlaminefethallah9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/20 تاريخ القبول: 2020/12/02

ملخص:

تعتبر السجون مؤسسات ذات هدف إجتماعي وإصلاحي، وهي المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين، تمثل هدف الدراسة في تسليط الضوء على تجربة الجزائر في مجال اصلاح السجون عن طريق البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسات العقابية التى أصبحت برامج الإصلاح والتأهيل اللبنة الأساسية في الوظيفة الإصلاحية في الجزائر، توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من أهمها هو ان برامج الإصلاح والتأهيل أحدثت تغيرات في شخصية النزلاء وإكسابهم نماذج سلوكية مقبولة في المجتمع ونفي السلوكيات السلبية كما أنه كان لها دور فعال في تعديل سلوك النزلاء وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا كما انها ساهمت في إكسابهم مهارات تمكنهم من الإعتماد على أنفسهم وزيادة الثقة بالذات وإعادة التوافق الإجتماعي مما جعلهم قادرين على التكيف والتفاعل مع المجتمع بعد خروجهم من السجن.

الكلمات المفتاحية: السجن -النزلاء – الإصلاح – التأهيل -الإدماج.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Prisons are considered institutions with social and reformation goal; they are the place reserved by the society for the welfare, cure and reformation the individuals who committed criminal acts or acts that violate the laws. The aim of this study is to shed light on the experience of Algeria in the field of prisons reformation, through the reformation programs carried out by the penitentiary institutions, as the programs of reformation and rehabilitation the core foundation in the reformation function in Algeria.

This study reached many results, the most important of which is that reformation and rehabilitation programs made changes in the personality of prison inmates and made them acquire acceptable behavioral patterns in the society and deny the negative behaviors; they also had an effective role in adjusting the behavior of the prison inmates, reforming them and rehabilitating them socially and psychologically, in addition to participating in making them acquire skills that will allow them self-reliance and enhance their self-confidence and restore social conformity, which made them capable of adapting and interacting with the society after leaving the prison.

Keywords : Prisons ; Prison Inmates; Reformation Programs; Rehabilitation Programs; Social Integration.

مقدمة:

إن الاصلاح وإعادة التأهيل في المؤسسات الإصلاحية يعد من المواضيع المهمة في علم الجريمة ذات تطبيقات بعيدة المدي في مجال مكافحة الجريمة وفي معاملة المذنبين، فلم يعد الدور الرئيسي للسجون هو تطبيق عقوبة سلب الحرية وإنما تأهيل النزيل للحياة في المجتمع مرة أخري. تمثل عملية التأهيل إكساب النزيل مهارات مهنية وإجتماعية تسهم في تهذيب سلوكه وتهدف إلى غرس القيم الأخلاقية والإجتماعية لدى المحكوم عليه ليستمد منها معايير سلوك المجتمع والبيئة التى ينتمي إليها. فالعملية الإصلاحية والتأهيلية في

المؤسسات الإصلاحية تحمل نتائج مهمة ليس فقط لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية ولكن أيضا بالنسبة لأسرهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتلعب دورا هاما لضمان إستقرار النظام بالمؤسسات الإصلاحية وذلك لإستغراق وقت النزيل في عمل منتج داخل المؤسسة مما يكفل بإبعاده عن التفكير في العود للجريمة وفي ظروف سلب حريته وبهذا يتم تحويل طاقة النزلاء إلى طاقة إيجابية جديدة ومنتجة في المؤسسة وتحويل النزلاء الى أيدي عاملة خاصة إذا إستطاعت المؤسسة أن تضع برامج تدريب ملائمة وأن تستخدم سياسات إدارية تتسم بالكفاءة والاقتدار في الأداء والتقييم ،كما أنها تعمل على إعادة تأهيل من إرتدي وإنحرف على قواعد المجتمع.

وإعتمادا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم البرامج الإصلاحية والتأهيلية التى تعتمد عليها الجزائر في مجال إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيمها الى عدة محاور تمثل الأول في البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة الإصلاحية في حيث كان عنوان المحور الثاني تجربة الجزائر في المؤسسات الإصلاحية في الجزائر.

المحور الأول: البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة الإصلاحية

أولا: لمحة حول مفهوم البرامج الإصلاحية والتأهيلية:

يقصد ببرامج التأهيل تلك البرامج التى تقوم بتعديل سلوك النزيل واصلاحه وردعه وتهيئته واعادة ادماجه من جديد كما انه يحقق الهدف الاساسي في السياسات العقابية الحديثة واعادة النظر الى النزيل بانه شخص مريض يجب علاجه وقد يكون المرض نفسيا او اجتماعيا وهو السبب الذي يؤدي به الى السلوك الإنحرافي وعند تتبع السلوك الإنحرافي تحدد العلاج اللازم لتأهيل النزيل من خلال برامج التأهيل (الغني، 1999، صفحة 30).

فبرامج التأهيل التي تشير الى الجهود التى تسعي الى الاقلال من احتمالات تتابع القيام بالسلوك الاجرامي من طرف مذنب، او القضاء على هذه الاحتمالات، عن طريق برامج تستند الى التدخل لتحقيق الامر بناء على خطة محددة، حيث تعمل برامج التأهيل على اعادة الشخص الى حالته الطبيعية او

اعادته الى أفضل حالة صحية ونشاط بناء باستخدام العلاج الطبي او الطبيعي او العلاج النفسي (المنعم، 1987، صفحة 224)

وعموما فان تقويم اصلاح المذنب إذا كان ينصرف الى احداث تغييرات جذرية في النزيل فان اداته الرئيسية هي إصلاح المجرم وحماية المجتمع، وبواسطة البرامج التهذيبية والتأهيلية الاصلاحية تستطيع المؤسسات الاصلاحية ان تتحكم في:

- كيفية ونوع عمل وغذاء النزيل.
- نوع الادبيات والقراءة والمطالعة والبرامج.....الخ.
- كيفية تنظيم اوقات النزيل
- مدي ادائه للشعائر الدينية والالتزام بها
- المكان الذي يقضي فيه مدة العقوبة

وأحيانا يمكنها من أن تتحكم حتى في طول وقصر مدة إقامته في المؤسسة (مبار، 1421هـ، صفحة 48).

ثانيا: أنواع البرامج الإصلاحية والتأهيلية:

البرامج الاصلاحية هي نشاط يهدف الى احداث تغييرات في الفرد والجماعة من ناحية المعلومات والخبرات والمهارات وطرق العمل والسلوك والاتجاهات ويقصد بالبرامج الاصلاحية في هذه الدراسة مجموعة البرامج التى تهدف الى اكساب النزلاء مجموعة من المهارات والمعارف التى تساعدهم فب التوافق السليم مع المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة الاصلاحية، وسنعرض هذه البرامج الاصلاحية والعلاجية التى تعتمدها المؤسسات الاصلاحية منذ دخول النزلاء وهي كالآتي:

1/البرامج الصحية:

وهي تلك الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التى تعتني بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الاولية والثانوية والتخصصية، وتنقسم برامج الرعاية الصحية في السجون الى رعاية صحية وقائية تبدا بالكشف على السجين حالة دخوله وتسمي مرحلة الفحص، فإن وجد به أي مرض عزل عن بقية السجناء حتي يتم علاجه، إما فيما يتعلق بالرعاية الصحية العلاجية فإنها تشمل مراكز

رعاية صحية اولية في السجون تتوفر بها التخصصات اللازمة بحيث تتولى علاج السجين الذي يشكو من علة مرضية واذا لم يكن في تلك المراكز التخصص الطبي المطلوب يتم احالة السجين للمستشفيات الحكومية المختصة الموجودة خارج السجن (اليوسف، 1420هـ، صفحة 130)، لأننا اذا اردنا في فترة العقوبة التى تكون فترة تأهيل وتدريب واستعداد لدمج مع المجتمع فإننا بحاجة الى اشخاص اسويا صحيا ونفسيا ونكون بذلك قد حققنا الهدف من العقوبة وفقا لأحدث نظريات العقاب التى تحرص الدول على العمل بها لتحقيق فلسفة العقاب الايجابية (عماد و واخرون، 2010، صفحة 208).

2/ البرامج الإجتماعية:

إن الرعاية الإجتماعية بمثابة مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسات العقابية وتوجيهه في حل مشكلاته. وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا. وللرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع وتوفير أحسن الظروف التي تساعده على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تهدف هذه الرعاية إلى إحداث تغيير وتعديل في شخصية النزيل وفي نظرته إلى الحياة العامة والنهوض بمستواه القيمي والمعرفي والمهني حتى يعود إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح وعضو منتج (منهات، صفحة 120). كما يعمل الأخصائيون الاجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم على أن الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى، لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوسين من جهة وأفراد أسرته، وبالمجتمع ككل من جهة أخرى (الشاذلي، صفحة 272)، بالإضافة الى اسهامها الفعال في تخفيف السلوك العدواني من خلال تهيئة تعدد الادوار واستثمار اوقات الفراغ بما يعود بالنفع على النزيل (الضحيان، 1422هـ2001م، صفحة 81).

3/ الرعاية النفسية

تمثل الرعاية النفسية محورا مهما في البرامج الاصلاحية والتأهيلية لنزلاء المؤسسات، فتجري له بعض الاختبارات النفسية التى تسعى من خلالها لتعرف على ملامح شخصيته والقدرات الذهنية، لذا فان وجود المرشد النفسي والاخصائي الاجتماعي داخل السجن هو من الضروريات الواجب توافرها لتحقيق اكبر قدر من النجاح للعملية الإصلاحية للسجين فدوره فاعل ومهم في توفير قدر من الانسجام بين السجين والبرامج الاصلاحية للسجين، حيث يحاول الاخصائي في التأهيل النفسي اساسا وبمساندة غيره من الاخصائيين ومن خلال سيادة روح الفريق واخراج نزيل المؤسسات الاصلاحية من حالته النفسية المضطربة والمتدنية، الناتجة عن الحبس او التي ادت الى الحبس، وذلك من خلال الاخصائي النفسي الذي يتبع اساليب علم النفس الاجتماعي والاكلينيكي والتجريبي لحل هذه المشكلات من اجل اعادة التوافق النفسي للنزيل مع بيئته الداخلية ومع مجتمعه الخارجي (الجبار، 1976، صفحة 203).

4/ البرامج الدينية:

تهتم المؤسسات الاصلاحية بتقوية الوازع الديني لدي النزلاء، وذلك انطلاقا من معرفتهم بأهمية التربية الدينية، تساهم البرامج الدينية في زيادة الثبات الانفعالي للنزلاء بل وتزيد من توافقهم النفسي والاجتماعي من خلال التمسك بالقيم الدينية والاجتماعية مترابطة، كما ان برامج الوعظ والإرشاد الديني تؤدي دورا فعالا في علاج وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية فعن طريق التمسك بالدين يستيقظ ضمير النزيل وتتغير وتتعدل افكاره وطباعه وانماطه السلوكية وإتجاهاته الإجتماعية الخاطئة الى سلوكيات واتجاهات مقبولة في المجتمع، لذلك حرصت المديرية العامة للسجون على تعيين مرشدين وواعظين دينيين لتعليم النزلاء امور دينهم وتوجيههم حسب الاحكام والقواعد الاسلامية (الجريوي، 1997، صفحة 20).

5/ البرامج المهنية:

تعد برامج التدريب والتأهيل المهني من أهم البرامج التى يحتاجها نزلاء المؤسسات الإصلاحية، لأن التأهيل المهني والتدريب هو المدخل الحقيقي والفعال

في اكساب السجين مهارات وخبرات تمكنه من ممارسة العمل الشريف بعد خروجه، وتهدف هذه البرامج الى تأهيل وتدريب السجناء على اكتساب حرفة أو مهنة أثناء تواجدهم في السجن وذلك لتحقيق غرضين هما:

❖إشغال اوقات الفراغ التي يعيشها النزيل.

❖مساعدته على اكتساب حرفة يمكن ان يمارسها بعد خروجه من السجن، بحيث تساعده بشكل مباشر على ضمان حياة كريمة تمنعه من الانحراف والعودة إلى ارتكاب الجريمة (الضحيان، 1422هـ2001م، صفحة 33).

6/ البرامج الرياضية

تهتم السجون بالأنشطة الرياضية المختلفة لشغل فراغ السجناء بالوسائل الترفيهية وتنمية مواهبهم الرياضية واكسابهم مهارات جديدة، ومن الالعاب الرياضية التى تمارس بالسجون (التنس، وكرة اليد، كرة السلة، كرة القدم، كمال الاجسام)

وغيرها من الالعاب المعروفة، وتنظم المباريات بين الفرق المختلفة من عنابر السجناء لخلق التنافس الشريف بينهم، وتقوم المديرية العامة للسجون سنويا بتوفير المستلزمات الرياضية من معدات وملابس وغيرها، وتوزع الجوائز على الفرق المتفوقة بحضور المسئولين في السجون (الخطيفي، 2010، صفحة 121)

7/ البرامج الترفيهية:

يقوم الترفيه بوظيفة تأهيلية عندما يخطط له وفق برنامج مدروس ومحدد الاهداف والوسائل اذ يشكل في الواقع عملية منظمة وهادفة وليس مجرد مناسبة عابرة لا معني لها ولا اثر، يوظف الترفيه لتعليم النزيل وتدريبه على الابداع والتصور والتنويع في النشاطات الحياتية والحيوية والتنظيم وتوزيع المسئوليات والبرمجة والتنسيق والاشراف وتنمية الروح الجماعية والمواهب الذاتية وفنون القيادة وضبط النفس واحترام الاخرين والانتقاد الذاتي، فللترفيه اذا غاية تعليمية وتأهيلية بالإضافة الى كونه وسيلة للترويح عن النفس واخراج النزيل من نمط الحياة العادية الى فسحة جديدة من النشاط البناء والمنظم والمريح للنفس والجسد والمحرر من الضغوط اليومية فينسيه واقع الحياة الاليم

الذي يسوده الحرمان من الحرية ولو لفترة قصيرة نسبيا (الضحيان، 1422هـ2001م، صفحة 73).

ثالثا: أهداف البرامج الإصلاحية:

تهدف البرامج الاصلاحية الى تأهيل النزلاء للعودة الى المجتمع وتنمية اساليب التكيف والتوافق الاجتماعي وإصلاحه وإعادة تكوينه وتشكيله بعد انحرافه يكون شخصا سويا فاعلا في حياته وحياة مجتمعه عن طريق إكسابهم مهارات فنية ومهنية تساعدهم على التكيف داخل المؤسسات الاصلاحية اثناء قضاء فترة محكوميتهم مع مجتمعهم لينخرطوا أناسا منتجين صالحين في مجتمعهم (الغني، 1999، صفحة 36).

ومن أهم الأهداف الرئيسية للبرامج الإصلاحية توفير وتطوير برامج الرعاية الإجتماعية والنفسية المقدمة لجميع فئات النزلاء لإعادة تكييفهم وتأهيلهم داخل بيئة السجون للوصول بهم ليكونوا أعضاء صالحين نافعين لأنفسهم وفاعلين في مجتمعهم، وبالنسبة للأهداف الفرعية فنوجزها فيما يلي:

- العمل على تعديل إتجاهات وميول النزيل العدوانية ولانحرافيه وإبدالها بإتجاهات إجتماعية صحيحة.
- إصلاح النزلاء وعودتهم إلى المجتمع أفرادا أسوياء.
- توعية النزيل بأمور دينه المتعلقة بالعبادات والاخلاق.
- العمل على تأهيل النزيل اجتماعيا داخل السجن واستثمار طاقته الجسمانية والنفسية.
- العمل على رعاية اسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها.
- المحافظة على صلة النزلاء بالأشخاص الذين يرعون مصالحهم. (حسين، 1423هـ، صفحة 31)

المحور الثاني: تجربة الجزائر في المؤسسات الإصلاحية:

أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان اعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة الى معرفة النقائص التى اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تحديد دوره في ظل سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم (بوخالفة، 2012، صفحة 5)

أولا: مراحل نشأة وتطور المؤسسات الإصلاحية في الجزائر:

ظهر المجتمع الجزائري للوجود ابتداء من سنة 1962,فقبل هذا التاريخ كانت الجزائر تعاني الاحتلال أي التبعية القانونية والتربوية للمنظومة الفرنسية وفي محاولة لها التخلص من هذه التبعية عرفت الجزائر إجتهادات مرت بأربع مراحل متباينة:

المرحلة الأولى: محدد بين الفترة من سنة1962ـ1972 تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة, حيث اقتصرت المهام التنظيمية الادارية والبيداغوجية لهذه المصالح والمراكز في تمديد سريان الانظمة الفرنسية باقل الامكانيات وتأطير بشري غير مؤهل بنسبة 60٪ وبعدد لا يتجاوز(13) مركزا منها(8) تتكفل بمجموع(710 خلية) تابعة لوزارة العدل, وخمسة(5) ذات نظام حر تابعة للكنيسة واسندت مهام تسييرها لوزارة الشباب والرياضة آنذاك, كما فتحت مراكز مؤقتة اخري وتعميم مصالح الملاحظة على المدن الكبرى وكذا التفكير في اصدار منظومة تشريعية خاصة بحماية الطفولة والمراهقة (حسين، 1423هـ، صفحة 31).

المرحلة الثانية:

تنحصر في الفترة من سنة1792ـــ1982 تحت اشراف نفس الوزارة من مزاياها اصدار منظومة تشريعية وتربوية خاصة بحماية الطفولة المراهقة اهمها الاوامر72 /03 ـــ64/75 ـــ115/75 بالإسناد القانوني لإطار العقوبات البنود49ـــ50ـــ51 والإجراءات الجزائية البنود 444 وما بعدها.... وكذا مجموعة القرارات والمناشير التنظيمية (القرار, الوزاري المؤرخ؛، 1976).

المرحلة الثالثة:

تنحصر في الفترة من سنة 1982ـــ1997 واهم مميزاتها تعدد التغيرات في هرم الوصاية الادارية المركزية والمحلية، واصبحت تشرف على هذه المراكز وزارة العمل والحماية الاجتماعية، غير ان العمال المهنيين في الميدان يحكمون على هذا التغيير بالسلب في برنامج التكفل والادماج، ثم تحويل بعض مشاريع المراكز لهيئات اخري كالجمارك، الامن الوطني، ترتب عنه حرمان القطاع من التطور كغيره من القطاعات التربوية والمماثلة (الأمر رقم72/03، 1972).

المرحلة الرابعة:

تبدأ من تاريخ مديريات النشاط الاجتماعي1997,من اهم خصائصها الافتقار للمعايير التربوية والمهنية في تعيين اغلب مسيري المراكز والمصالح من ادخال فئات لا علاقة لها بمهام المصلحة من حيث التكوين الأصلي، تشغيل الشباب، عقود ما قبل التشغيل، عدم احترام التخصص التكويني في توزيع المؤطرين البيداغوجيين، كذلك عدم احترام القوانين في تشكيل محاكم للأحداث مع انعدام كل مجال اتصال(ملتقيات مثلا) بين المراكز المتخصصة لتفعيل دور القطاع، تتعامل هذه المراكز مع قطاع الصحة العمومية، التكوين المهني, التربية الوطنية، محاكم وقضاة لأحداث واتفاقيات وطنية مشتركة من خلال الوزارية المشتركة بين القطاعين مثل التربوية الوطنية (القرار, الوزاري المؤرخ؛، 1976)،وتتوفر حاليا بالجزائر العديد من المؤسسات الاصلاحية التى تختلف في الادوار وفئات الاحداث التى تتعامل وتتكفل بهياكل في ميدان تخصصه وهي :

1/ مراكز الحماية (c .s .p)

أسس هذا النوع من المراكز في سنة 1161 من اجل استقبال الأحداث الجانحين واللذين هم في خطر معنوي بين سنة 13 و18سنة، غير ان هذا السن زاد قانونيا الى 21 سنة في عام 1972 ويوضع الاحداث في هذا المركز من طرف محاكم الاحداث بطلب من الشرطة ورجال الدرك او من الاحداث أنفسهم، تتراوح مدة المكوث بين سنة وسنتين، هناك(09) مراكز للحماية، غير ان عدم تحديد لسن ادني لدخول المركز ادي الى تواجد اطفال صغار في خطر معنوي مع مراهقين جانحين، وقد يؤدي ذلك الى أثر سلبي عليهم (مانع، د.س، صفحة 206)

2/ مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

اسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية سنة 1966 من اجل هدف ملاحظة تربية واعادة ادماج الاحداث الجانحين والذين هم في خطر انحراف والذين تحكم عليهم المحكمة الاحداث بذلك, تم بموجب الامر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الحقت هذه المصالح بمكتب الادماج الاجتماعي ومتابعة الاحداث في الوسط المفتوح على مستوي مديريات النشاط الاجتماعي للولايات,

وتشمل المصلحة على قسمين: قسم يقوم بتحضير التقارير الاجتماعية حول الاحداث, وقسم وظيفته تتمثل في الايواء, حماية وتوجيه الاحداث الذين وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة في نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الاحداث و تتكون هذه المصحة من اداريين, مربين, طبيب نفسي, وطبيب ومساعد اجتماعي (مانع، صفحة 207).

3/ **مراكز اعادة التربية والتأهيل**: وهي مراكز يودع فيها الاحداث الجانحون الذين تقل اعمارهم عن 21 سنة والذين صدرت ضدهم احكام مقيدة للحرية وعقوبة الحبس، وتنقسم هذه المراكز الى نوعين حسب درجة الجنحة او الجريمة وبالتالي مدة العقوبة الى:

أ/ مراكز اعادة التربية: تابعة منذ 1999 لوزارة التشغيل والتضامن الوطني وتضم المحكوم عليهم من الاحداث بالحبس لمدة سنة او اقل, يحتوي المركز على لجنة التربية والمتمثلة في قاضي الاحداث رئيسا, ومدير المركز, ومركز رئيسي ومربين وطبيب ومختص نفسي ومساعد اجتماعي, تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاث اشهر لمناقشة مدي تحسن سلوك الاحداث وما اذا تتمكن من تغير بعض الاجراءات التى اتخذت من قبل محكمة الاحداث, وهناك ما يزيد عن 25 مركز لإعادة التربية عبر التراب الوطني منها ما هو للذكور واخري للإناث ,إلا انه يلاحظ نقص في المراكز المخصصة للإناث مما يؤدي الى اختلاط الاحداث الفتيات ذوات الجنح المختلفة في مركز واحد (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 22).

ب/ مراكز اعادة التربية تابعة لوزارة العدل:

وقد تكون موجودة في مؤسسات عقابية للبالغين أي تتكون عبارة عن جناح خاص بالأحداث، او تكون مراكز خاصة بالأحداث الجانحين هناك (4) مراكز من هذا النوع في كل من الوطن احداها خصص للبنات الجانحات والمتبقية للذكور الجانحين، مركز قديل بوهران، ومركز بسطيف والثالث هو جناح خاص بسجن الحراش بالجزائر العاصمة (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 22)

تشـــرف على هذه المراكز لجنة اعادة التربية تتمثل في قاضـــي الاحداث رئيسـا ، قاضي تطبيق العقوبات، مدير المركز, طبيب نفساني، مربين، مساعد اجتماعي، وممثلي الوزارة الوصية وسلطات التربية ووزارة الشؤون الدينية لتسهر على تنفيذ برامج اعادة التربية المتفق عليها ، تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر وتدرس حالة الاحداث الجانحين وامكانية الافراج الشرطي وهو استفادة الجانح الذي يظهر ســـلوكا حســـنا خلال تواجده بالمركز من الافراج، وهذا يكون بالنســبة للأحداث الذين يكونوا قضــوا نصــف المدة وثلاثة اشــهر على الاقل ويحتوي كل مركز لإعادة التربية مصـــلحة العلاج البعدي، ولا يوضـــع الحدث في هذه المراكز الا بعد فشـل أسـاليب الرعاية في الوسـط المفتوح حيث بين المؤتمر العربي الخـامس للـدفـاع الاجتمـاعي انعقـد في تونس1973 انـه "لا يجوز الحاق الحدث بمؤســســـة ايداع الا اذا تأكد للقاضـــي وجب ذلك", وهذا الايداع يعتبر اخر حل يلجا اليه ويبقي هدف المؤســســات الاصــلاحية هو تأهيل الحدث وإعادة تكثيفه باتباعها اســاليب تربوية حديثة واعطاء فرصــة الاندماج من جديد في مجتمعه, وهذا ما يمنحه تعليما وتكوينا مهنيا او حرفة حتى لا يجد الحدث نفســه تحت رحمة الظروف والصــدف بعد خروجه من المؤســســة الاصـــــــلاحية والتي قد تجره الى العودة إلى طريق الانحراف والجريمة (قانون تنظيم الســـجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوســـين، 2005، صـــفحة المادة22)

ثانيا: الرعاية والخدمات بمراكز اعادة التربية في الجزائر:

يحظى الاحداث في مراكز اعادة التربية بخدمات متنوعة منها النفسـية، الاجتماعية، الصـــــحية، التعليمية، المهنية، وإن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز معاملة تراعي فيها مقتضـيات سـنه وشـخصـيته بما يصـون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الادارة (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 119).

فحين قبول الحدث بالمركز يوجه الى المرش ويستفيد من بذلة نظيفة، كما يخضع الى فحص طبي للكشف عن أي مرض معدي ثم يفتح ملف فردي للحدث يحتوي على ثلاثة ملفات فرعية:

أ/ الملف الاداري: يحتوي على الحالة المدنية للحدث، ام وضعه والبطاقة الوطنية مصحوبة بصورة شمسية.

ب/ الملف الطبي: يحتوي على المتابعة الطبية خلال مدة اقامته.

ج/ الملف النفسي والتربوي: يحتوي على تحقيق الاجتماعي واستمارات خاصة بملاحظة الحدث ان اقتضي الامر وتقارير حول سلوكه (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 91).

فتقوم مصلحة الملاحظة بالمؤسسة بإجراء محادثات مع الحدث واوليائه ان امكن ذلك, وهذا حتى يتمكن الاخصائيون من توفير الرعاية النفسية المناسبة له, كما تعمل المؤسسة على توفير الرعاية التعليمية بمنح الحدث فرصة التكوين المدرسي وذلك وفقا للبرامج المعتمدة رسميا, وذلك بالنسبة للأحداث الذين لا تتوفر لديهم شروط السن والمستوى, وبتالي لا يتمكنون من التسجيل في المؤسسات المدرسية الخارجية القريبة, اما بالنسبة للذين لا تتوفر لديهم الشروط فيعمل مدير المركز على التأكد من مثابرة الاحداث في دروسهم, ولهذا الغرض ينبغي عليه ان يكون في اتصال دائم مع المدرسة التى يدرس بها الاحداث ويتابع تحصيله الدراسي, ايضا يقدم المركز الرعاية المهنية للحدث بتقديم تكوين مهني يتلاءم مع قدراته وتسجيله في احدي الورشات المفتوحة داخل المركز او يلحق بورشات خارجية او في مركز التكوين المهني, ايضا يتضمن المركز على نشاطات رياضية وثقافية تكمل تربية الحدث وقد تصبح حسب الحاجة وسائل بيداغوجية او علاجية, حيث ينظم الاحداث في المركز بنظام داخلي عام للحياة في المؤسسة ومختلف الالتزامات التى تسير حياة المقيمين بها وكذا العاملين

(قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة125) فيستفيد الاحداث من قضاء الاعياد عند عائلاتهم كذلك مدة(30) يوم كعطلة صيف والاحداث الذين لم يتمكنوا من الاستفادة بزيارات لعائلاتهم يخصص لهم مخيمات ورحلات صيفية للتسلية, الا انه و رغم الجهود التى تبذلها الدولة لتوفير الاقامة الحسنة للأحداث من اجل الحصول على نتائج جيدة على مستوى اعادة التربية والتأهيل الا انه هناك نقائض عدة تأثر سلبا على نجاح المؤسسة الاصلاحية وتحقيقها لهدفها الا وهو اصلاح الحدث المنحرف (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة نفس المادة) واهم ما ينقص في الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات الاصلاحية بالجزائر هي عدم توفر رعاية لاحقة للأحداث, وهذا عائد لنقص الامكانيات المالية, فالاكتفاء بمعالجة الحدث واصلاحه, ومن ثم الالقاء به للشارع ثانية يضعه تحت تأثير الظروف ورحمت الصدف.

ثالثا: أساليب التكفل بالسجناء وتأهيلهم في الجزائر:

من اجل دعم نشاط إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وضعت ادارة السجون تنفيذا لما نص عليه قانون السجون 2005 برنامج يعمل على اصلاح المؤسسات العقابية وتأهيل واعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا كأولى الأولويات, وفي هذا وضعت كل الوسائل الضرورية لضمان اعادة الادماج تحت تصرف المساجين, حتي ان مراجعة قانون تنظيم السجون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير مؤسسات السجون ومعاملة السجناء, من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الانسان, وهو نجد ان القانون الجديد جاء في شكل جديد يتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 افريل1972 اذ ادخلت عليه تعديلات ملموسة من شانها ان تكيف الاطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة, ذلك انها تهدف عملية اعادة التربية المحبوس الى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية, والرفع المستمر من مستواه الفكري والاخلاقي واحساسه بالمسؤولية, وبعث الرغبة فيه لنعيش في المجتمع في ظل

احترام القانون (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 88).

المحور الداخلي: ويمثل في:

❖ اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني.

❖ تجهيز المؤسسات بورشات اضافية للتكوين المهني.

❖ الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمتخصصين النفسانيين الى غاية سد احتياجات المؤسسات.

❖ دعم مكتبات المؤسسات وتشجيع القراءة في اوساط المساجين.

❖ تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية وحتى التعليمية.

❖ احداث (12) مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة ما بين 2005 و2009.

❖ احداث ورشات خارجية لاستصلاح الاراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التى تمنحها الدولة في تملك الأرض وإستثمارها.

❖ إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولى متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية ولأفراج المشروط (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 89)

المحور الخارجي: ويتمثل في تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية اعادة الادماج، ومحاربة الجريمة الى المساهمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 89).

رابعا: التكفل الاجتماعي بالمساجين:

تعتبر الخدمة الاجتماعية من بين الركائز الاساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية, ووجدنا ان دور الاخصائي

الاجتماعي بالغ الاهمية, بداية باســـــــتقبال المحكوم عليه وبحث حالته واثناء الجلسـات التى تتم بين الفينة والأخرى ومتابعة خلال تواجده بالمؤسـسـة, الى غاية الافراج عنه, وهذا ما دفع بالحاجة الى وجود مصلحة اجتماعية متخصصة حسب ما اقره القانون في كل مؤسـسـة عقابية مصـلحة متخصـصـة, مهمتها ضـمان المسـاعدة الاجتماعية للمحبوسـين, والمسـاهمة في تهيئة وتيسـير اعادة ادماجهم الاجتماعي (قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسـين، 2005، صفحة المادة90) فوجود الاخصائي الاجتماعي مطلب اساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من اجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة, وإعادة تكييف مع المجتمع وضوابطه وقيمه.

1/ وضع الاحتباس:

المؤسسات العقابية في الجزائر سواء ما تضمنه قانون(1972),او بما جاء به القانون (2005) الجديد, فإنها تسعي الى تعزيز الجانب الاجتماعي لدي نزلائها, سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به, او خارج المؤسسة, وفي هذا الاطار تضمن قانون(2005) الجديد كيفية تأمين اوضاع المساجين, فقد قسم النظام العام للاحتباس الى اقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التى تحفظ للمحكوم عليه وضعا يتفاعل فيه مع باقي الافراد داخل المؤسسة العقابية وفي القانون بأنه يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسســـــات العقابية, وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة 45).

2/ الزيارات والمحادثات:

ومن الاجراءات التى سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الاســـــــري, وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين, اذا اقر بان للمحبوس الحق في ان يتلقى زيارة اصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة, وزوجة, واقاربه بالمصاهرة الي غاية الدرجة الثالثة, يمكن الترخيص اســـــتثناء, بزيارة المحبوس من طرف اشـــخاص اخرين او جمعيات انســـانية وخيرية, اذ تبين ان في زيارتهم له فائدة لإعادة ادماجه اجتماعيا, كما للمحبوس الحق في ممارسـة واجباته الدينية, وفي

ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة66).

والسماح بالزيارة حدده القانون وفق شروط واليات حتي لا تستغل هذه الزيارات في امور تعقد من وضعية السجين, او لا تساهم في عملية اصلاحه, اذ اقر القانون بانه يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل, وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية, وذلك من اجل توطيد اواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة, واعادة ادماجه اجتماعية او تربويا من جهة ثانية, او لأي سبب اخر, لاسيما اذا تعلق بوضعه الصحي (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة69).

3 / التكفل النفسي بالمساجين:

ونقصد به الحاجة الى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية, باعتبار ان للأفعال الاجرامية او السلوكيات المنحرفة بعض العوامل والنوازع النفسية مثلما تثبته الدراسات, من هنا التزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون, اذ جاء بانه يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس, و رفع مستوي تكوينه العام, ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية, وتنظم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة91). وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" التي ينتاب الشخص فيها اضطرابات في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط"

(من كلمة وزير العدل في مداخلته في افتتاح أشغال اليومين الدراسيين حول "التكفل النفسي في الوسط العقابي" المنظم يومي 6 و7 جوان 2006 بزرالدة)، وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية إلى 230 أخصائي عيادي، ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام، خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يقارب ستين ألف (60.000) محبوس، أي بمعدل خمسة آلاف (5.000) فحص نفسي شهريا، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية، الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي (droit-dz.com، 2009).

4/ التكفل الصحي بالمساجين:

من بين الاحتياجات الاساسية التى يحتاج اليها السجين اثناء تواجده بالمؤسسة العقابية الجانب الصحي, وهو حق يكفله له القانون مثلما اقر قانون السجون عندما اكد على الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين, يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية, وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية اخري (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة57),فمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص, وفي هذا نص القانون على انه يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والاخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه, وكلما دعت الضرورة لذلك (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة58).

5/ المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين:

فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فان هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكيات المنحرفة من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية, وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء, الاميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الامية وتعليم الكبار, او الذين يرغبون

في مواصلة مشوارهم الدراسي, بتمنيهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة, وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الاساسي او المتوسط, وكذا شهادة البكالوريا, ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط, فقد تم رفع الاعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة93٪,مع الاشارة الى ان الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل ونفقات الدروس, وقد نص القانون صراحة على تامين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة ان تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني و التمهين والتربية البدنية, وفقا للبرامج المعتمدة رسميا, مع توفير الوسائل اللازمة (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة94) .

6/ التأهيل التربوي:

تجتهد المؤسسات العقابية الى تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها تطبيق الاجراء التربوي الهادف الى تمحيص شخصية المسجون, وتأكيد ما لتسمية اعادة التربية التى تطلق على السجون من حقيقة باعتبار ان التربية او اعادة التربية تهيئ السجين للاستقامة، وتدفعه الى شعور بالثقة والامن، وتحي فيه الوان الوعي الاجتماعي, والتربية المستقيمة، مثلما نص عليه قانون السجون عندما اقر تنظيم البيئة المغلقة، وجعلها بيئة تربوية، اذا تهدف عملية اعادة تربية المحبوس الى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والاخلاقي واحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2005، صفحة المادة88).

7/ الأنشطة التهذيبية:

وقد يكون التهذيب ضمن برنامج العلاج في المرحلة السابقة على التأهيل, وخاصة بالنسبة الى النزيل الذي ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل اجتماعية كما اشرنا، غير ان التهذيب امر لازم ويتم بدرجات متفاوتة بالنسبة الى مختلف انماط النزلاء خاصة في مرحلة ما قبل الافراج ,وقد يكون التأهيل دينيا وذلك عن طريق تزويد النزيل بالثقافة الدينية اللازمة، بشرط سلامة الاساليب المستخدمة في هذا الصدد, حتي لا تكون منفرة من هذا النوع من

الثقافة فضـــلا عن الســـماح لنزلاء بإقامة الندوات الدينية وتمكينهم من اداة الفروض في اوقاتها, مع تزويد المؤســـسة بمكتبة دينية مناســبة (الضـــحيان، 1422هـ2001م).

ومن خلال قراءتنا للقانون الســـــجون الجديد ومحاولة تقديم تجربة جزائرية من خلال تحليل وتفسير لبعض المواد في القانون الجديد تبين لنا ما يلي:

- ✓ أولى القانون اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤســـســـات العقابية، من خلال صـــون كرامتهم الإنســـانية، وكذا بعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس.
- ✓ كما أعطى أهمية جد هامة للرعاية الصـــحية داخل الســـجون، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفســهم، مما يســتوجب على القائمين على المؤســســات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة والتي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسة.
- ✓ جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين، من خلال تشـــجيع الســـجناء على التزود بحرفة، أو مهارة، قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم، وبالسير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضـــع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، لأن التكوين يســـاعد على كســـب الرزق بطرق مشـــروعة، كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.
- ✓ أيضـــا جاء القانون الجديد مشـــجعا على تحســـين المســـتوى الفكري والعلمي والدراسي، من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي.
- ✓ أعطى جانبـا هـامـا من برامج الرعـايـة اللاحقـة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تأمين خروج الســـــجين قادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما اســـــتطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صـــــدمة الإفراج لها وقع كبير في نفســـــية المفرج عنه.

خاتمة:

يعتبر قانون السجون الجديد نوعا ما ذا طابع إنساني (إجتماعي)، رغم وجود بعض النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي، بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، حتى وإن كانت معالجتنا للقانون من زاوية الخدمات والبرامج الاجتماعية المقدمة للسجناء أثناء وجودهم بالمؤسسة العقابية، إلا أنه يبقى القانون مجالا خصبا للتناول والإثراء باعتباره يضم العديد من المواد التي تتعلق بالسجن والسجناء.

المراجع

https://www.droit-dz.com/forum/threads/64 تاريخ الاسترداد الاحد جانفي، 2020.

الأمر رقم72/03، حماية الطفولة المراهقة (10 فيفري, 1972).

الحارثي على حسين. (1423هـ). *الرعاية والاصلاح والتاهيل في السجون*. الرياض: وزارة الداخلية.

الحنفي عبد المنعم. (1987). *موسوعة علم النفس والتحليل النفسي*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

الشاذلي ,ف .ع .(2002) .*علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية* .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية.

الضحيان ,س .ب1422) .هـ2001م .(*البرامج التعليمية والتاهيلية في المؤسسات الاصلاحية* . الرياض ,السعودية :جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

القرار, الوزاري المؤرخ;. (30 اكتوبر, 1976). التنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة في اعادة التربية. الجزائر.

بوخالفة ,ف .(2012) .الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري .*رسالة ماجستير في العلوم القانونية* .تخصص علم الاجرام وعلم العقاب.

طالب أحسن مبار. (1421هـ). *العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية*. الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف. (1420هـ). *واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

عبد الله بن علي بن عبد العزيز الخطيفي. (2010). *تاهيل السجين في النظام السعودي*. السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

عريم عبد الجبار. (1976). *اصلاح وتاهيل المجرمين والجانحين*. بغداد: مطبعة المعارف.

علي مانع. (د.س). *جنوح الاحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر العاصمة,دراسة في علم الاجرام المقارن*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

غانم عبد الله الغني. (1999). *التأهيل والسياسة العقابية*. (القيادة العامة لشرطة الشارقة، المحرر) القاهرة: مركز البحوث والدراسات.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 04/05 (06 فيفري, 2005).

محمد ربيع عماد، و واخرون. (2010). *أصول علم الإجرام والعقاب* (المجلد الاولي). عمان: دار وائل.

محمد بن عبد الله الجريوي. (1997). *السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية* (المجلد 2). بيروت.

منهات ,ن .ب .(2009) .*خدمات الرعاية الإجتماعية بسجن النساء* .الرياض.2009 :